بهم دينى بل او دنيوى يذيب الجسد ولذا قال الشافعى ما افلح سمين قط الا ان كان محمد
بن الحسن وفى الحديث مرفوعًا ان الله تعالى يكره الحبر السمين وجحت بتقدم الجيم على
الحاء اى غلبت بالبكى كوره او بلق شهواتهم عليهم فملكتهم فوقعوا فيما وقعوا فيه
واخرج الترمذى المرموز له بقوله عن ابن عمر رضى الله عنهما انه تجشأ تفعل من الجشاء
اى الصوت مع ريح حامض يحصل من الفم عند حصول الشبع كذا فى المصباح رجل عند
النبى صلى الله عليه وسلم فقال كف اى احبس عنا جشاءك بوزن غراب فان اكثرهم
اى اكثر الناس المدلول عليهم بالمقام شبعًا فى الدنيا اطولهم جوعًا تمييز كشبعًا
قبله يوم القيمة لما تقدم من افات الشبع واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله
عن نافع رضى الله عنه مولى عبد الله بن عمر تابعى انه كان يدل على الدوام عرفًا
ابن عمر رضى الله عنهما لا ياكل طعامًا حتى يؤتى بمسكين ياكل معه خروجًا من وحدة الاكل
وحده المذمومة شرعًا فادخلت عليه رجلا ياكل معه على العادة فى ادخال المؤانس
له فى الطعام فاكل كثيرا محتمل لكونه صفة مصدر محذوف اى اكل اكلا كثيرا ولكونه مفعولا
به اى كثيرة من الطعام ولكونه حالا بمعنى الفاعل اى مكثرا فقال بعد انصرافه يا نافع
لا تدخل هذا على وعلل ذلك على طريق الاستيناف البيانى بقوله سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول المسلم اى الكامل فى الاسلام وفى الجامع الصغير بلفظ المؤمن ياكل فى معاء
بكسر الميم مقصور مصران واحد لقناعته فيكتفى بما يقيم صلبه والكافر اى المظهر لكفره
والمنافق اى المخفية ياكل فى سبعة امعاء اى لا اقتناعه بما يقنع به المسلم بل هاشهاه
على الاكل حرصًا على الطعام قيل المراد منهما خاص وقيل عام لكنه غالبى او تمثيل لاقتصار
المسلم على قدر الحاجة فكانه ياكل فى معاء واحد والكافر لشرهه كان ياكل فى سبعة والحديث
اخرجه احمد والترمذى وابن ماجة من حديث ابن عمر واخرجه من حديث جابر بن عبد الله رضى
احمد ومسلم وجاء عن ابى هريرة مرفوعًا المؤمن يشرب فى معاء واحد والكافر يشرب فى سبعة
امعاء اخرجه احمد ومسلم والترمذى واخرج الترمذى المرموز له بقوله عن مقداد بكسر الميم
وسكون القاف بعدها مهملتان بينهما الف ابن معدى كرب بفتح الميم وسكون العين المهملة
وكسر الدال المهملة وسكون الياء وفتح كاف كرب بالفتحة النائبة عن الكسرة لانه ممنوع الصرف
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما ملأ ابن آدم وعاء شرًا من بطن لقبح
ما ينشأ عن ملئها كما تقدم بعضه بحسب الباء مزيدة فى المبتدا اى كافى ابن آدم لقيمات
التصغير للتقليل ويدل له جمع السلامة المنكر يقمن صلبه لان قوام البدن بالطعام بجملته

الله تع

الله تعـ فان كان اى ابن آدم لا محالة بفتح الميم يتحول له عن الامتلاء فثلث لطعامه
وثلث لشرابه وثلث لنفسه بفتح الفاء وثلث يحتمل لكونه خبر مبتدا محذوف اى
فلازمه او مبتدا خبره محذوف اى فله ذلك او فاعل اى فينبغى ثلث بطنه لطعام
وثلث لشرابه وثلث لنفسه روى عن عمر رضى الله عنه انه كان ياكل بسبع لقمات بتقديم
الفوقية فقطعه تمام البطن سبع وعشرون لقمة فاعتبرها العاقل اخرج الطبرانى
وابن ابى الدنيا المرموز لهما بقوله عن جعدة بفتح الجيم وسكون العين المهملة
وفتح الدال فهاء ولعله ابن خالد بن الصمت بكسر الصاد وتشديد الميم الجشمى قال الحافظ
فى التقريب صحابى له حديث واحد اخرجه النسائى وكان عليه تعيين ابيه لما ان فى
الصحابة جعدة بن هبيرة بن ابى وهب المخزومى صحابى صغير له رواية وهو من ام هانى
بنت ابى طالب وابن هبيرة ايضا الاشجعى اخرجه الاستيعاب وجمعهما ابن ابى حاتم
وترجمه الحافظ وفى الرواة جعدة المخزومى قال الحافظ من ولد ام هانى قيل ابن يحيى
بن جعدة بن هبيرة مقبول من معاصر صغار التابعين رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم
رأى رجلا عظيم البطن ناشئ من الامتلاء والشبع فقال لو كان هذا اى العظم فى غير
هذا المحل كبطن جائع لكان خيرا لك لما فيه من ثواب الله تعالى او لو كان الامتلاء
بالعارف لكان خيرا لما فيه من النفع الدنيوى والدينى واخرج ابن ابى الدنيا المرموز له بقوله
عن ابن بجير بضم الباء الموحدة وفتح الجيم وسكون الياء اخره مهملة هو عبد
الرحمن بن وهب الانصارى المحاربى له رؤية وذكره بعضهم فى الصحابة وله حديث مرسل
كذا فى التقريب للحافظ انه قال اصاب النبى صلى الله عليه وسلم جوع يومًا اختيارا منه
له فعمد بكسر العين الى حجر فوضعه على بطنه ربطها به لئلا يتقوس الظهر ولئلا تأكل
المعدة نفسها ولحكم اخرى وقد رد على منكر ذلك بما بينته فى شرح الخصائص ثم قال الا بفتح
الهمزة وتخفيف اللام اداة استفتاح رب مهين لنفسه ظاهرا وهو لها مكرم باطنا
لان النفس انما تحصل لكرامة الدين بالاهانة فى الدنيا وفطمها عن شهواتها واغراضها لا تحسب
المجد تمرا انت اكله لن تبلغ المجد حتى تلعق الصبرا واخرج مسلم المرموز له بقوله عن جابر
ابن عبد الله رضى الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول طعام الواحد يكفى
الاثنين لحصول مقصود الطعام من قوام البدن بذلك وطعام الاثنين يكفى الاربعة
وطعام الاربعة يكفى الثمانية الحديث خبر بمعنى الامر اى اطعموا طعام الواحد للاثنين
او انه تقوت الاثنين اذا تواردا وكذا ما بعده ففيه حث على التقنع والاكتفاء ببعض ما به

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)